يناقض الحزم، ولأن الأمر الإلهي الحكيم في تقدير الزكاة والصدقة هو أعظم من اجتهادات العبيد، وقد نهى ﷺ عن أن يتصدق الإنسان بكل ماله حتى لا يتكفف الناس ويمد يده إليهم.

وقال لسعد رضي الله عنه حين استشاره أن يتصدق بماله: «**الثلث والثلث كثير**»، وحذف قطعة الذهب التي أحضرها صاحبها عليه، وكانت كل ما يملك ولو أصابته لآذته، ونهاه أن يتصدق بها ما دامت هي كل ما يملك.

التاسع: أن يتفقد في صدقته وزكاته والديه وأرحامه وموتاه؛ لأن كل ما يفعله الحي من أجل موتاه من الصدقة والدعاء والصوم والحج والزكاة يصل إليهم، والعاقل يتعهده والديه في حياتها بالبر بعد موتهما بالدعاء والصدقة وسداد ديون الله وديون العباد عليهما.

هذا، ومن أهم آداب الصدقة والزكاة ألا يتبعها المن والأذى؛ لأن ذلك يبطل الأعمال وهو كالإعصار الخارق ينزل بالحديقة الغناء فيدمرها.

(١) آداب البيع والتجارة

البيع والتجارة في الإسلام من مصادر الرزق الشريف الحلال، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لقد كان العشرة المبشرون بالجنة معظمهم تجارًا فرزقهم الله -تبارك وتعالى- بالأمانة وصدق المعاملة مالاً حلالاً أنفقوه في سبيل الله وأعزوا به الدين.

ولقد رسم الإسلام الكريم للتاجر المسلم فضائل من القول والعمل بها يطيب الكسب وتتضاعف البركة ويتطهر المال من السحت، وليس في الدنيا أشرف من التاجر المسلم إذا اتبع هذه الفضائل والتزم بحدود ما رسمت له الشريعة الغراء.

روى الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**».

وإلى الأخ البائع هذه الطائفة من آداب البيع والتجارة كما ترسمها الشريعة الغراء:

١- ذكر الله أثناء البيع حيث تكون الغفلات في السوق؛ لأن ذكر الله يوقظ القلوب إلى التقوى

والتزام الحلال، جاء في الحديث الشريف: «**ذكر الله في الغافلين بمنزلة الله في الفارين**»، وفي زيادة في الموطأ: «**كغصن أخضر في شجر يابس**»، والذكر الوارد أن يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

٢- ومن آداب البيع والتجارة ألا تملأ الحسابات والحرص والجشع رأس الإنسان، وذلك بأن يعلم أن رزقه يأتيه ويلاحقه، وأن الحرص الشديد لا يزيد صاحبه إلا وسواسًا وهلعًا.

إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لا تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل واتركوا ما حرم**»، وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من نفس لا تشبع، وفي الصحيحين: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

٣- ومن آداب البيع والتجارة التزام الحلال والبعد عن الحرام؛ لأن الحرام يمحق الرزق ولا يستجاب معه دعاء، وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له**».

٤- ومن آداب التاجر المسلم أنه لا يكتفي باجتناب الحرام بل يجتنب ما فيه شبهة، قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين: «**الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه**».

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ وجد تمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها**».

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- قصة أبي بكر والغلام الذي جاء له بطعام فأكله ﷺ، ثم عرف أن الطعام فيه شبهة، فأدخل يده في فمه فقاء كل شيء في بطنه وقال: «والله لو لم تخرج إلا بروحي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**».

٥- ومن آداب البيع والتجارة السماحة في البيع والشراء وطلب الدين وأدائه، ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**».

وفي صحيح مسلم: «**أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٤٢]، **قال: يا رب آتيتني مالاً، فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز** (أي: التجاوز)، **فكنت أيسر على الموسر وأنظرُ المعسر، فقال الله - تعالى: «أنا أحق منك بذلك، تجاوزوا عن عبدي**».

٦- ومن آداب التاجر المسلم أنه يقيل النادم؛ فإذا اشترى منه إنسان شيئًا فندم على شرائه لأي سبب وجيه، فإنه يقبل ردَّه ويقيل عثرة أخيه، ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**».

فكثير من التجار إذا باعك شيئًا لا يقبل ردَّه لأي سبب، وكثير تجدهم سمحاء يقبلونه ويعطونك نقودك كاملة، فلا يسعك عندئذٍ إلا أن تدعو لهم بدوام النعمة وتعاقب البركة.

٧- وفاء الكيل والميزان واجتناب التطفيف، وهو أمر عظيم تلمس عظمته في قوله تعالى: **﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾** [الرحمن: ٧]؛ إذ المتدبر للآية يلمس أن السماء والميزان بينهما في العبارة صلة، وهذا معناه أن إقامة ميزان العدالة في الأرض يعدل في عظمته السماء أو أن السماء يستقيم أمرها مع الأرض ما دام قسطاس العدالة مستقيمًا.

روى ابن ماجه في سننه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة وجد أهلها من أخبث الناس كيلاً كأنما هم قوم شعيب، فأنزل الله ﷻ قوله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ لاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [المطففون: ١-٦].

ومن حديث طويل رواه ابن ماجه: «**ما نقص قوم الميزان إلا أخذوا بالسنين** (أي: القحط) **وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم**».

٨- ومن آداب البيع والتجارة في الإسلام اجتناب الغش، فقد جاء في صحيح مسلم:

«من غش فليس منا» ، ومن الغش التدليس، وهو إخفاء عيب في المبيع، ومنه وضع الجيد فوق الصندوق والفاسد أسفل لإخفائه، ومنه خلط اللبن بالماء والسمن الجيد بالرديء، إن الدين النصيحة والغاش لم ينصح فهو إذن قد فرط في دينه.

٩- ومن الأدب الإسلامي في التجارة اجتناب الاحتكار وهو أن ينتهز التاجر انقطاع صنف من الضروريات من السوق كالطعام الضروري والملابس اللازمة، فيعمل على إخفائها حتى إذا اشتدت الحاجة إليها باعها بأسعار لا رحمة فيها ولا عطف، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن احتكر طعامًا؛ فهو خاطئ**»، وفي مسند أحمد: «**مَن احتكر طعامًا أربعين يومًا؛ فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**»، وفي سنن ابن ماجه: «**المحتكرُ ملعونٌ**».

٩- ومن صفات المؤمن إذا باع أو تاجر أن يلتزم الصدق، وأن يتجنب اليمين الغموس، وأن يؤدي حق الله بالزكاة والصدقة وصلة الرحم، ألا فما أجمل أسواق المسلمين! وما أحلى معاملتهم لو التزم تجارهم بأدب البيع والتجارة، كما بيَّنه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه: إذا اشترى لم يندم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك**».

(٢) من آداب البيع والتجارة

هذه أحاديث شريفة حول آداب البيع يأخذ بها كل تاجر هداه الله إلى الحلال وجمَّل سلوكه بالتقوى، وأراد له سعادة المعاش والمعاد:

- في الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن حمى الله محارمه**».

- وفي جامع الترمذي قال رسول الله ﷺ: «**لا بيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين**».

- وروى البخاري -رحمه الله- أن غلامًا لأبي بكر ﷺ أحضر له طعامًا فأكل منه لقمةً، فعلم من الغلام أن هذا الطعام أخذه الغلام مكافأة من رجل على كهانة تكهنها له، فأدخل أبو

بكر إصبعه في حلقه حتى قاء كل ما في بطنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**».

- وروى أحمد -رحمه الله- أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**».

- وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال للناس وهم في السوق: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق**».

- وروى أصحاب السُّنن أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة**».

- وروى الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب**».

- وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله امرأ سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**».

- وجاء من طرق متعددة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجاسات وما لم يقبض وما لم يبد صلاحه والمحاقلة والمخاضرة والمزابنة (بيع ما لا يعلم بمعلوم المقدار) إلا العرايا، وعن بيع القيان (المغنيات)، وعن بيع حبل الحبكة، وعن بيع الحيوان باللحم، كما نهى عن إخفاء العيب والخداع والنجش في البيع، ونهى عليه الصلاة والسلام عن كل بيع يحدث فيه غموض أو تغرير كبيوع الجاهلية الخداعة، مثل بيع الحصاة والملابسة والمنابذة والحاضر للبادي وتلقي الركبان.

أولاً: إن التجارة من أشرف الكسب إذا وفّق الله صاحبها فجنبها الشبهات والحرام؛ ففي سنن ابن ماجه: «**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**»، وفي رواية الترمذي: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»، وقد كان معظم العشرة المبشرين بالجنة من أصحاب رسول الله ﷺ تجارًا، وحسبك أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين عملوا في التجارة.

ثانيًا: جاء في الأثر أن التاجر إذا تحرى أربعة أمور طاب كسبه: إذا باع لم يمدح سلعته

ويبالغ في مدحها، وإذا اشترى لم يذم سلعة أخيه البائع، ويزعم أنها رخصت، وأن فيها عيوبًا كثيرة، وأن يتجنب اليمين الغموس وكثرة الحلف حتى لا ينطبق عليه ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأخيرًا، على التاجر ألا يدلس، وذلك بأن يخفي عيب البضاعة أو الثمن، فإذا باع سيارة مثلاً وعلم أن أدواتها الداخلية فيها خراب كشفه لأخيه المشتري.

ثالثًا: إذا اشتبهت على التاجر أمورٌ بين الحلال والحرام، فعليه أن يتوقف عن الشبهة؛ لأنه إذا تجرأ على الشبهات فلا بد أن يتجرأ على الحرام، وإذا عوَّد نفسه على اتقاء الشبهات كان عليه سهلاً أن يقرع نفسه عن الحرام.

رابعًا: يرفض الإسلام كل بيع فيه غموض أو تدليس أو اعتماد على المصادفة والحظ، ويشترط في المبيع والثمن تمام الوضوح، كما ينهى عن بيع الأشياء المحرمة والنجاسات، ولقد كان أهل الجاهلية يتعاملون ببيوع فيها غرر أي تغرير بالمشتري، فيبيعون ما لا يوجد في أيديهم كجمل آبق، ويبيعون طعامًا لم يقبضوه ولم يصل إلى مكة مثلاً أو المدينة، كما يبيعون ما تحمله الإبل والغنم في بطونها، وقد يبيعك كومة بكومة دون كيل أو وزن، وربما باعوا التمر قبل صلاحه وهو في رءوس النخل، وقد تذهب إلى التاجر تشتري منه ثوبًا فيقول لك: خذ هذه الحصاة، وارم بها على الثياب، فإذا أصابت أي ثوب فهو عليك بكذا أو يقول لك: إذا مددت يدك على ثوب فلمسته أو نبذته من بين الثياب فقد لزمك شراؤه بكذا، ونهى كذلك أن يعمل الحاضر سمسارًا للبادي مخافة أن يغرر بالبدوي أو أن يتلقى تجار المدينة ركبان البدو قبل دخولهم المدينة، فيشتروا منهم بضائعهم خشية أن يُخدع البدوي وخشية أن تحتكر هذه السلع، نعم لقد اشترط الإسلام أن ينزل البدو ببضاعتهم لتتوفر السلعة، وترخص أقوات المسلمين.

خامسًا: ومن الآداب التي يراعيها التاجر المسلم ألا يغضب من خيار المجلس أو خيار الشرط أو خيار العيب، فإذا باع أخاه المسلم بضاعة ثم فكَّر المشتري فرجع عن الشراء قبل المفارقة وانفضاض مجلس العقد، فما يجوز للبائع أن يغضب أو يُسمع المشتري أي فاحش من القول، وكذلك إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون له حقٌّ في رد المبيع في خلال وقت

معين، وكذلك إذا باع أخاه المسلم بيضًا فثبت فساده أو سيارة فاتضح أنها خربة من داخل آلتها أو باعه مثلاً تفاحًا على أنه حلو فثبت أنه حامض.. في كل هذه الحالات وما شبهها ينفذ خيار العيب، وعلى التاجر أن يقبل بضاعته دون عرقلة أو تعقيد أو نقص من الثمن.

سادسًا: ومن آداب التاجر المسلم أنه يتفقه في دينه ليعرف الحلال فيتحراه، ويعرف الحرام فيتجنبه، ولا بأس أن يدرس من يريد التجارة في كلية التجارة أو العلوم الإدارية ليصبح ماهرًا في عمله على أن يأخذ منها ما يوافق الشريعة السمحة، ويترك ما يخالفها، فلقد كان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ماهرين في التجارة كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ﷺ أجمعين، فكان أن جمعوا أموالاً من حلال التجارة كانت فيما بعد قوةً للإسلام وعونًا للمجاهدين، واليد العليا في الإسلام خير وأحب إلى الله من اليد السفلى.

سابعًا: وعلى التاجر المسلم أن يحترم عهده ويحفظ عقده، فلا يبيع السلعة لأكثر من مشترٍ، ولا يعود في كلامه، وعليه أن يصبر على المعسر جهد طاقته، وإذا باع بثمن آجل فما يجوز له أن ينتهز شراءً لمضطر، فيبيع السيارة مثلاً نقدًا بثلاثين ومؤجلاً بستين على أن البيع بثمن مؤجل يزيد على النقد أمر جائز، ولكن لا يجوز أن يتحوَّل ابتزازًا، وإذا اشترى من أخيه المضطر بيتًا مثلاً فما يجوز له أن يبخسه لاحتياجه، وعليه أن يوفي الكيل والميزان، وأن يتحرى بيع المقيد واجتناب الحرام، فلا يبيع عنبًا وهو يعلم أن المشتري يعصره خمرًا، ولا يبيع مسروقًا، ولا يبيع سلاحًا للصوص أو مثيري فتن، ولا يبيع مخدرات وغيرها من المواد الضارة بالمجتمع، ولا يبيع عند صلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩]، ولا يبيع ماءً للعطاش، وإذا باع أخاه المسلم سلعة ثم اتضح للمشتري أنها غير لازمة له، وأنها ستفسد عنده أو لا يستعملها؛ فالمستحب أن يريح أخاه من كسادها، ففي الحديث الشريف: «**مَن أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة**».

* * *

فضل الأمانة والحث عليها

الحمد لله الذي أمرنا بأداء الأمانات، وأشهد أن لا إله إلا الله حرم الخيانة وجعلها من الموبقات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد المرسلين والصادق الوعد الأمين، اللهم أكرمنا بحبه، واكتب لنا شفاعته وكريم جيرته يوم الدين.

المؤمن لا يمكن أن يكون خائنًا؛ لأن الإيمان والأمانة مشتقان من أصل واحد، ولقد كان الطابع المميز للسلف الصالح -رضوان الله عليهم- هو أمانتهم؛ فرسولنا ﷺ كان يُلقب بالأمين قبل البعثة، ولقد ربَّى أصحابه على تلك الفضيلة فكانوا بحق قدوة الأمناء.

جاء في كتب التاريخ أن الجنود المسلمين حين أورثهم الله ﷻ ديار كسرى وفتح عليهم المدائن عثروا في قصره على كنوز من الجواهر والأموال والأثاث لا تنهض لثمنها الدراهم، وكانوا رضوان الله عليهم فقراء محتاجين لا يكاد أحدهم يحظى بجديد الثياب ولا بلذيذ الطعام، ومع هذا أقبلوا يحمل كل منهم ما غنمه، وقد نزع من قلبه شهوة العرض الأدنى، وملأ نفسه بالقناعة والرضا، فما عُرف عنهم الغلول ولا الطمع ولا الحرص المردي، ولما أرسلوا تاج كسرى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأمل روعة جواهره وذهبه، وقال: إن قومًا سلَّموا هذا إلى بيت المال لهم أمناء حق أمناء، فقال له الجندي الذي أحضر التاج: لقد أمنت فأمن جندك، وهي جملة عظيمة حقًّا لأن القيادة الأمينة المؤمنة يتحول بها الأجناد كلهم أمناء مؤمنين.

ولقد قرأت في سيرة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قصة ما قرأت مثلها في الأمانة في كل تاريخ الدنيا، كان -رحمه الله- ذات ليلة سهران يكتب حسابات من أموال المؤمنين وحسابات لبيت مال المسلمين، فدخل عليه رجل قادم من مصر وشرع يحدثه عن بستانهم الذي في حلوان، وحالما بدأ الرجل كلامه أطفأ عمر أمير المؤمنين السِّراج وقال للزائر: إن الزيت الذي في السراج هو من زيت بيت المال، وكنت قبل مقدمك أكتب في شئون بيت المال، فلما دخلت شرعت تحدثني في أمور ضيعتنا فأطفأت السراج؛ لأنه لا حق لنا في زيته.

الله أكبر!! حين تبلغ الأمانة في المؤمن هذا المبلغ الهائل! إن في هذا لدرسًا قاسيًا لكل أولئك الذين يتخوضون في مال الله بغير حق، ولست أحب أن أقصر معنى الأمانة على رد الودائع لأصحابها، فهذا هو مظهر واحد فقط وهو في الحق مظهر مهم ودليل من أدلة الأمانة والإيمان، لكن الأمانة عمومًا أوسع مدلولاً من هذا؛ فالإيمان أمانة والإسلام أمانة والحكم أمانة والمسئولية أمانة ورعية المرء أمانة والمشورة أمانة والسير أمانة والمجالس أمانة والعبادة أمانة، والسمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً، وإن أحق الأمانات بالأداء أمانات الله ﷻ لا بدَّ من أدى أمانة الله سَهُلَ عليه أن يؤدي أمانات العباد؛ إذ هي فرع لذلك الأصل العظيم.

وإذا كانت الأمانة من أوضح دلائل الإيمان، فإن الخيانة هي من أوضح خصال النفاق.

- ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». وفي الحديث إشارة نبوية دقيقة هي أن المنافق قد يصلي وقد يصوم، ولكن ديننا يصرف الاهتمام إلى خصائص لا يجدي معها صلاة ولا صوم ولا تقبل معها عمل صالح ألا وهي الخيانة إذا اجتمع إليها الكذب والخلف، وأن هذه الخصائص لا تكون إلا من منطلق العقيدة الفاسدة والنفاق المردي الذي يؤدي بصاحبه إلى الدرك الأسفل من النار.

- وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**أَدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك**»، وفي الأثر: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**».

- وقد كان رسول الله ﷺ يخشى أن تُرفع الأمانة من الأرض، ففي الحديث المتفق عليه عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السُّنة**». ثم تحدَّث عليه الصلاة والسلام أن الأمانة ترفع، فيصبح الناس يتابعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة.

- وفي حديث طويل رواه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام ﷺ كان إذا أتاه رجل ليودع عنده أمانة يقول له: لا تجعلها أمانة، ولكن اعتبرها سلفًا؛ لأني أخشى أن تضيع (والسلف يظل لازمًا ولو ضاع)، ثم يستثمر الأموال، فلما مات شرع ابنه عبد الله يسدد ديونه، ولم يقسم الميراث بين الورثة إلا بعد أربع سنين بركة أمانته وحرصه

على أموال الناس، فسدد عبد الله ديونه كلها من ثمن أرض اشتراها يقال لها: الغابة، وكان مجموع تركته خمسين مليونًا ومائتي ألف درهم.

أولاً: الأمانة أكبر مقياس للإيمان، فإذا رأيت إنسانًا يحرص على أداء الأمانات ويحافظ عليها ويصونها، فاعلم أنه مؤمن، أما الخائن فهو منافق، وإن صام النهار وقام الليل، وقديمًا سأل عمر ﷺ رجلاً عن رجل، فقال له: أتعرف فلانًا؟ قال: نعم. قال عمر: هل عاملته بالدينار والدرهم؟ قال: لا. قال: إذن لا تعرفه، لعلك رأيته قائمًا يتركع في المسجد. نعم ليس بالعبادة الجوفاء يحرز المرء مراتب الأمناء؛ لأن لب العبادة هو تحقيق الإيمان والأمانة مشتقة من الإيمان.

ثانيًا: مشروعات الدولة أمانة عظيمة؛ لأنها إنما تعتمد وتنفذ لمصلحة المسلمين، فإذا حصل في مناقصاتها تلاعب واتفق بعض المتعاملين فيها على اختلاس مال من اعتماداتها، فتلك خيانة لأن المنفذين سينقصون من مواصفات الجودة ليحققوا لأنفسهم ولشركائهم مرابحهم الحرام، ومن هنا تخرج المرافق مغشوشة، وقد تشقق المباني وتتصدع الجسور وتنهار الطرقات وتتعجر المجاري بسبب هذا الغلول الحرام، وهذا بلا شك خيانة، والمتلبسون بهذا لا شكَّ خونة.

ثالثًا: خلق الله -تعالى- الناس أمناء، وزاد القرآن والرُّسل بصيرتهم بالأمانة، ولكن الشهوات والأهواء وحب المال وإغراءات الشيطان.. كلُّ هذه تغري ضعاف النفوس وضعاف الإيمان بتضييع الأمانة، وكلما تقدم الزمن زاد نفوذ الخونة، فيكون من آثار ذلك أن ترفع الأمانة من الأرض، وفي هذا إيذان بشر مستطير.

رابعًا: لله عند العبد أمانات سيسأله عنها وعن أدائها يوم الحساب، فالأسرة أمانة في رقبة عائلها، وكل من ضيَّع تربية أولاده فهو خائن، والوظيفة أمانة وإذا قصَّر الموظف في أدائها، فهو خائن، والسمع والبصر والذكاء أمانات إذا استعملها العبد في المعاصي، فهو عند الله خائن، والله ﷻ يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].